

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع : النظام الجبائي المطبق على نشاط البريد
المرجع : مکتوبکم بتاريخ 02 أفريل 2014

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي لنشاط شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة
" والمتمثل في إسداء خدمات البريد، يشرفني إعلامکم أنّ النظام الجبائي للشركة يضبط كما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

1. الضريبة على الشركات

تخضع الشركة المذكورة لكلّ الواجبات الجبائية والمحاسبية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وخاصّة منها دفع الضريبة على الشركات بنسبة 30% من الأرباح الصافية والمحددة على أساس المحاسبة الممسوكة في الغرض مع العلم أنّ النسبة المذكورة ستخفّض إلى 25% بالنسبة إلى الأرباح المحقّقة بداية من غرة جانفي 2014 . هذا ولا يمكن أن تقلّ الضريبة السنوية عن مبلغ يساوي 0,2% من رقم المعاملات الخام المحلي مع حدّ أدنى يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات يساوي 500 دينار.

2. الخصم من المورد

تخضع الشركة لواجب القيام بالخصم من المورد على كلّ المبالغ التي تدفعها والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد كما تمّ ضبطه بالتشريع الجاري به العمل.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع عمليات نقل المراسلات للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% وذلك وفقا لأحكام العدد 1 من الفقرة II من الجدول "ب مكرر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

III. في مادة المعاليم والأداءات الأخرى

1. في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

طبقا لأحكام مجلة الجباية المحلية، يخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات.

ويحتسب المعلوم على أساس 0,2% من رقم المعاملات المحلي الخام على أن لا يقل عن حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية المعدة لتعاطي النشاط يحتسب على أساس المعلوم المرجعي للمتر المربع المبنى والمساحة المغطاة وعدد الخدمات المسداة من قبل الجماعة المحلية طبقا لأحكام الأمر عدد 1187 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن شركة " " تخضع للضريبة على الشركات فهي بالتالي تخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وفق ما سبق.

2. في مادة الأداء على التكوين المهني

طبقا لأحكام الفصل 338 و364 من مجلة الشغل يخضع للأداء على التكوين المهني خاصة الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات وذلك على أساس 2% من المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والامتيازات العينية وكل المكافآت الأخرى المدفوعة لفائدة الأجراء.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن شركة " " تخضع للضريبة على الشركات فهي بالتالي تخضع للأداء على التكوين المهني وذلك على أساس 2% من المبلغ الجملي للمرتبات والأجور المدفوعة لفائدة الأجراء بما في ذلك الامتيازات العينية وذلك بعد طرح الاقتطاعات الاجبارية.

3. في مادة المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

طبقا لأحكام القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 توظف المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على كل مؤجر عمومي أو خاص مباشر بالبلاد التونسية باستثناء المستغلين الفلاحين الخواص.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن شركة " مؤجر خاص مباشر بالبلاد التونسية فإنها مطالبة بدفع المساهمة المذكورة وذلك على أساس 1% من المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة لفائدة الأجراء بما في ذلك الامتيازات العينية بعد طرح الاقتطاعات الإلزامية.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي